٤٧٦ ـ باب مَنْ بَخِلَ بالسَّلام

١٠٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، عن موسى بنِ عُقْبَة قال: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن عبد اللَّهِ بنِ عَمْرو بن العاص قالَ: «الكَذُوبُ مَنْ كذب على يَمِينِهِ، والبخيل من بخل بالسَّلام، والسَّروق من سرقَ الصَّلاَةَ»(١).

١٠٤٢ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبان قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أبخلُ النَّاسِ الذي يبخلُ بالسّلام، وإنّ أعجَزَ النَّاسِ من عجِزَ بالدعاء»(٢).

٤٧٧ ـ باب السلام على الصبيان

١٠٤٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سَيَّار، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنِ مالك: أنَّه مَرَّ على صبيَانٍ، فسلَّمَ عليهِمْ، وقالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ»(٣).

١٠٤٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن عَنْبَسَةَ

= أفضل السلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في المفرد والجمع، وأفضل الردّ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فإن قال المبتدىء «السلام عليكم» حصل السلام، وكذلك: «عليك»أو «سلام عليكم» وأقل الجواب: «وعليك ـ وعليكم ـ السلام» ويجزئه «عليك ـ عليكم ـ السلام»... واتفق أصحابنا على أنه إن قال في الجواب: «عليكم ـ عليك» لم يكن جواباً، فإن أتى بالواو «وعليك ـ وعليكم»؟ فيه وجهان لأصحابنا... ا.هـ. وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (١٠٣٢).ا.هـ.

(١) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، موقوف، فيه: فضيل بن سليمان: كثير الخطأ، والجملة الثانية صحت مرفوعة، وكذلك الجملة الثالثة.

(٢) تقدم تخريجه عند التعليق على الحديث رقم (١٠١٦) المتقدم.ا.هـ وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، والترمذي (٢٦٩٦).

قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ في الكُتَّابِ»[(١)].

٤٧٨ ـ باب تسليم النساء على الرجال

١٠٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضر: أنّ أبَا مُرَّةَ ـ مولى أمِّ هانىء ابنةِ أبي طالب ـ أخبره: أنه سمِعَ أُمَّ هانىء تقول: ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغْتَسِلُ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه؟». فقلتُ: أمُّ هانىءٍ. قالَ: «مَرْحَباً [بِأُمِّ هَانِىءٍ]»[(٢)].

١٠٤٦ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ قال: سمعتُ الحسن يقول: «كنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ على الرِّجَالِ»[(٣)].

٤٧٩ ـ باب التسليم على النساء

١٠٤٧ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بهرام، عن شَهْرٍ قال: سمعتُ أسماءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، قال بيدِهِ إليهنَّ بالسَّلَام، فقال: «إيّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ، إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ»[(٤)]. قالتْ إحْدَاهُنَّ: نعوذُ باللَّهِ ـ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ـ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ!

---

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٢٢) ا.هـ صحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١) بلفظه، ومسلم (٣٣٦) ذكر ذهابها دون السلام والرد. وما بين معقوفين من صحيح البخاري ا.هـ أم هانيء الهاشمية، أخت عليٍّ، أسلمت يوم الفتح، اسمها «فاختة»، وقيل: «هند» ا.هـ «المقتنى» للذهبي (٢/ ١٧٢)

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٠) بلفظ: «سئل الحسن عن السلام على النساء؟ فقال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال» اهـ. وهذه الرواية بكاملها تجعل لفظ الحديث منسجماً مع قواعد جمهور النحاة في عدم إلحاق الفعل علامات التثنية والجمع ونحوها إن كان الفاعل ظاهرا.
والحديث التالي يثبت: أن الأصل جواز تسليم الرجال على النساء اهـ..

(٤) لعلها: جمع منْعِم: اسم فاعل من أنعم، ينعم، والمراد به الزوج، لأن زوجته تكفر نعمته.
أو: مُنعَم: اسم مفعول، والمراد به الزوجة لأنها تكفر نعمة زوجها عليها. والله أعلم.